حماية الرضا في الزواج و منع الإكراه عليه في القانون الدولي

الدكتور: بن تغري موسى
أستاذ محاضر أ
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة الدكتور يحي فارس المدية
bentegri.moussa@yahoo.com

ملخص:

تدرك الدول جميعا أن الواجب تعزيز كيان الأسرة باعتبارها الوحدة الأساسية في كل مجتمع، وأن للبالغين من الذكور والإناث الحق في الزواج وتكوين أسرة، وأن لهم حقوقا متساوية على صعيد الزواج، وأن الزواج لا ينعقد إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه، غير أن الواقع يشير إلى حالات زواج كثيرة تتم بغير رضا أو تحت الإكراه مما يجعل عقد الزواج في وضع قانوني يسر نحو البطلان في القانون الوطني أو الدولي، وهي حالات تتطلب اتخاذ تدابير لازمة، تشريعية وغير تشريعية، والقيام بالخطوات الضرورية، وفقا للنظام الدستوري للدول ووفق عاداتها التقليدية والدينية، لإقرار ما يناسب من التدابير التشريعية أو غيرها لإعمال المبادئ المتعلقة بحماية الرضا وعدم الإكراه في الزواج تطبيقا للقانون الدولي والوطني وحماية لأطراف العلاقة الزوجية.

الكلمات المفتاحية: الزواج ، الرضا، الإكراه، اتفاقية الرضا في الزواج.

Abstract:

All states realize that the duty to reinforce the family entity as the basic unit in every society, and that adult males and females have the right to marry and form a family, and that they have equal rights in terms of marriage, and that marriage does not take place without the full consent of the two parties to whom they are to be married is completely and not coerced. Reality refers to many cases of marriages that take place without consent or under coercion, which makes the marriage contract in a legal situation easy towards nullity in national or

international law, which are cases that require taking necessary measures, legislative and non-legislative, and taking the necessary steps, in accordance with the constitutional system of states and according to their customs Traditional and religious, to approve the appropriate legislative or other measures to implement the principles relating to the protection of consent and non-coercion in marriage in application of international and national law and protection for the parties to the marital relationship.

Key words: marriage, consent, coercion, consent in marriage.

مقدمة:

يعتبر الزواج من أهم التصرفات التي يقوم بها الإنسان في حياته، و لهذا كانت حاجة العلاقة الزوجية للعقد ملحة و ضرورية من أجل ضمان سلامة الأسرة و بناءها عن طريق الإرادة الحرة، فلا يعقد الزواج إلا بوجود طرفين و هما الزوج و الزوجة على أن تتطابق إرادة كل منهما مع الآخر، و نظرا للأهمية التي يكتسيها الرضا في عقد الزواج، أولته الاتفاقيات الدولية اهتماما بالغا بتأكيدها على حق الزواج بالنسبة للجنسين، و نصت هذه الاتفاقيات بصفة خاصة على حق المرأة في الزواج برضاها الحر والكامل، كما نص قانون الأسرة الجزائري على التراضي في عقد الزواج إلا أن رضا المرأة في الزواج في قانون الأسرة، تحكمه ضوابط تجعل رضا المرأة غير حر وغير كامل من منظور الاتفاقيات الدولية .

واعتبارا من كون الرضا قوام العقود بشكل عام وعقد الزواج بشكل خاص، فقد سعت أحكام الشريعة الإسلامية إلى إرساء مبادئه من خلال جملة ما أقرته من قواعد كالأصل في الأشياء الإباحة، والأصل في العقود الرضا؛ والزواج من منظور الشريعة الإسلامية عقد رضائي بامتياز كغيره من العقود، لا ينعقد صحيحا إلا إذا تم على أساس التراضي التام بين طرفيه وهو ما وافقته القوانين الوضعية الوطنية والدولية، إلا أن بقاء الإجبار على الزواج ووجوده بكثرة لعدة أسباب وبأشكال متنوعة تختلف من منطقة لأخرى ومن طبقة اجتماعية لأخرى، أصبحت هذه الحماية للزواج لا تقتصر على القانون الوطني بل تمتد إلى القانون الدولي على أساس أن هناك حق الزواج وحق الرضا في هذا العقد وعدم الإكراه

ISSN : 2710-8783

عليه، وقد أبرمت الأمم المتحدة اتفاقية تتعلق بالرضا في عقد الزواج، وهنا وجب توضيح هذه الحماية للرضا وعدم الإكراه في القانون الدولي لحقوق الإنسان، موضحين الأصول العامة لهذه الحماية بما يكفل حقوق الأطراف وبما لا يتعارض مع القوانين الوطنية وديانات الدول في العالم.

وتظهر **أهمية الدراسة** في توضيح أن هناك أوضاعا يكون الزواج بدون رضا أو في حالة زواج الإكراه فهو ما يعرف بالزواج القسري أو الإجبار على الزواج، فنكون أمام حالة عدم القبول بالزواج أو الرضا بأحد أطرافه أو شروطه وهو ما يعدم حقيقة الرضا فيه، وهنا وجب توضيح الحماية الممنوحة للرضا في القانون الدولي تأكيدا على ما هو موجود في القانون الوطني، حيث أن عدم كفاية القانون الوطني في تحقيق هذه الحماية عجّل بتدخل القانون الدولي يتدخل مباشرة لتحقيق حق الرضا في الزواج وعدم الإكراه عليه، وهو ما تضمنته الفقرة الثانية من المادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: لا يُعقَد الزواجُ إلاَّ برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاءً كاملاً لا إكراهَ فيه ."

وتظهر أهمية الدراسة من جهة أخرى في توضيح تأصل هذا الحق وعدم المساس به في كل الأحوال، وأنه في حال نقص التشريعات الوطنية في كفالة هذا الحق تتدخل القواعد والاتفاقيات الدولية المختلفة لضمان التمتع به خاصة ما ينجر عن هذا الحق من حقوق أخرى،

أما **هدف الدراسة** فهو لفت الانتباه إلى أن الحماية المزدوجة للحق في الرضا وعدم الإكراه في الزواج وفق القانون الدولي والوطني هي أكبر دليل على اعتبار هذا الحق حقا متأصلا من حقوق الإنسان وفي كل الظروف ووفق كل تشريعات العالم.

و**إشكالية** الدراسة تتمثل في ما هي طبيعة الحق في عدم الرضا والإكراه في عقد الزواج وفق القانون الدولي، وكيف يشكل المساس به انتهاكا لحقوق الإنسان الثابتة؟.

ولدراسة هذا الموضوع اعتمدنا المنهج الوصفي من أجل توصيف الحماية القانونية للرضا في عقد الزواج في القانون الدولي، من خلال التطرق إلى مختلف الإتفاقيات الدولية وعمل أجهزة الأمم المتحدة و أجهزتها الفرعية المعنية بحقوق المرأة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتبعا لذلك قمنا بتقسيم الموضوع إلى المحاور التالية:

ISSN : 2710-8783

أولا: الحق في عقد الزواج بموافقة حرة وتامة في القانون الدولي

ينطوي الحق في تكوين أسرة، من حيث المبدأ على إمكانية التناسل والعيش معا، وعندما تعتمد الدول سياسات لتنظيم الأسرة فينبغي أن تكون هذه السياسات متوافقة مع أحكام العهد الدولي لحقوق الإنسان، وينبغي خاصة ألا تكون تمييزية ولا قهرية، وبالمثل، فإن إمكانية تواجد أفراد الأسرة معا تقتضي اعتماد تدابير مناسبة، سواء على الصعيد الداخلي أو عندما يقتضي الحال، بالتعاون مع دول أخرى لتأمين وحدة الأسرة بشكل رضائي أو جمع شملها وفق ما يتطلبه القانون.

وللحق في عقد الزواج معنى عالمي تأسس بشكل خاص بعد ما لاقته البشرية من ويلات الحربين العالميتين وولادة منظمة الأمم المتحدة التي تتلخص أهدافها في تخليص الإنسانية من ويلات الحرب التي دمرت الشعوب وسحقت الناس، وبدأت منذ أربعينيات القرن الماضي مسيرة التأسيس لقواعد قانونية ضامنة لحقوق الإنسان ومنها الحق في تكوين الأسرة بشكل يضمن حقوق أطراف عقد الزواج الذي نال الاهتمام الأوفى وسنعرض لبعض النصوص التي أسست لهذا المعنى من جعل الزواج عقدا مدنيا وفق قواعد القانون وكالآتي:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948الذي أورد في المادة (16) ما نصه (للرجل والمرأة متى أدركا سن البلوغ حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين...)، واعتبر الإعلان في البند الثالث من المادة السادسة عشرة أن الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة، وهذا يدل بجلاء أن الحماية من مهام المجتمع ذاته في الدفاع عن الأسرة التي تعد المكون الأول له وعلى صلاحها أو فسادها يتقرر مصيره[1].

- وأكد العهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للعام 1966على الحق في تكوين الأسرة إذ وردت بالمادة (23) من العهد الأول نصوص بذات المعنى الذي أشرنا إليه في الإعلان العالمي أعلاه أما العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية فقد تضمن المعنى ذاته بعبارات مختلفة، حيث ورد في المادة 10 ما نصه (وجوب منح الأسرة التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية في المجتمع، أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، وخصوصاً لتكوين هذه الأسرة وطوال نهوضها

ISSN : 2710-8783

بمسؤولية تعهد وتربية الأولاد الذين تعيلهم)[2]، كما اهتمت المادة 17 من العهد الخاص بالحقوق المدنية بضرورة حظر التدخل التعسفي أو غير المشروع في شؤون الأسرة، والمادة (24) من العهد ركزت على حماية حقوق الطفل بصفته صغيراً وعضوا في الأسرة.

- وورد في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950 التأكيد على حق تكوين الأسرة في مادتها (12) والتي تنص على أنه (للرجل والمرأة في سن الزواج حق التزوج وتكوين أسرة وفقاً للقوانين الوطنية التي تحكم ممارسة هذا الحق)[3].

-كما تضمن الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان لسنة 1948 الصادر بالقرار رقم (30)، الذي اتخذه المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية المادة (6) التي قضت بأن (لكل شخص الحق في تكوين أسرة، العنصر الأساسي للمجتمع والحصول على الحماية لها)[4].

- واعتبر نظام روما الأساسي لعام 1998 الذي أنشأ المحكمة الجنائية الدولية في المادة (8) أن منع الإنجاب "التعقيم القسري" يعد من جرائم الحرب كونه يمس الحق في تكوين الأسرة[5].

وتكفل المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان حق جميع الأفراد في عقد الزواج بموافقة كلا الطرفين موافقة حرة وتامة. وينص على هذا الحق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في الفقرة 3 من المادة 23 منه، وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الفقرة 1 من المادة 10 منه. وتنص اتفاقية الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل عقود الزواج في المادة 1 منها على وجوب أن يعرب الطرفان شخصياً على هذه الموافقة بحضور سلطة مختصة[6].

وتُلزِم المادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الدول بأن تضمن، على أساس المساواة بين الرجال والنساء، من جملة أمور، الحق نفسه في حرية اختيار الزوج وعدم عقد الزواج إلا بموافقة حرة وتامة، وقد شددت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل معاً على أهمية وضع ضمانات قانونية إضافية لحماية حق جميع الأفراد في حرية عقد الزواج، حتى في حال تعدد النظم القانونية التي تشمل القوانين العرفية والتشريعية معاً، وينص أيضاً عدد من الصكوك الإقليمية على أن عقد الزواج لا يجوز إلا بموافقة كلا الطرفين موافقة حرة وتامة[7].

ISSN : 2710-8783

وتُلزِم الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق (الاتفاقية التكميلية) لعام 1956 الدول بأن تتخذ جميع "التدابير التشريعية وغير التشريعية القابلة للتنفيذ العملي والضرورية" لإبطال أو هجر الأعراف والممارسات المختلفة التي ترقى إلى حد الزواج القسري، ومنها مثلاً الوعد بتزويج امرأة أو تزويجها، دون أن تملك حق الرفض، بعد دفع مال لوالديها أو للأوصياء عليها أو لأسرتها أو لشخص آخر أو لمجموعة أشخاص آخرين؛ وحق زوج أو أسرته أو قبيلته في التنازل عن زوجته لشخص آخر لقاء ثمن أو لأي سبب آخر؛ وجعل امرأة، عند وفاة زوجها، إرثا ينتقل إلى شخص آخر ومثلما يبيَّن في الفصل الخامس من ذات الإتفاقية، وقد يصل الزواج القسري في ظروف معينة إلى حد الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق[8]، وهنا يكون القانون الدولي قد كفل حق الزواج وتكوين أسرة وإبرام عقد الزواج في أوضاع قانونية تجعل هذا الحق محميا بشكل واسع وأن الخروج عما هو مرسوم في هذه الاتفاقيات يشكل في كثير من الأحيان جرائم وفق القانون الدولي.

ثانيا: الرضا في عقد الزواج في القانون الوطني و القانون الدولي

اتفق كل من فقهاء الشريعة الإسلامية والقانون على ركنية الرضا في الزواج على خلاف في التسمية بينهم، ولما كان وجوده يستلزم وجود العاقدين والمعقود عليه؛ اقتصر أكثر الفقهاء في بيان أركان الزواج على قولهم أركان الزواج الإيجاب، ولا يمكن تصور أي زواج سعيد وناجح بدون تراضي طرفيه، وتلاقي إرادتهما بنية الارتباط بينهما ارتباطا شرعيا وقانونيا، وهو أكدت عليه جميع التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية، ومن بينها التشريع الجزائري الذي أكد على رضائية عقد الزواج ؛حيث نصت في المادة 04 من قانون الأسرة على أن : "الزواج عقد رضائي"،فأضاف عبارة رضائي تقييدا أو تحديدا لكون الزواج رضائي بالأساس، ويقوم على تقابل إرادتي الزوجين عن طريق اقتران الإيجاب والقبول،وأكدته أيضا المادة 09 من ذات القانون بالقول : "ينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين"، والمادة 10 أضافت إلى ذلك بقولها:" يكون الرضا بإيجاب وقبول من أحد الطرفين وقبول من الطرف الآخر بكل لفظ يفيد معنى النكاح شرعا"، كما أكدته أيضا المادة 33 من قانون الأسرة الفقرة 1حيث رتبت البطلان على تخلفه[9].

ISSN : 2710-8783

ولم يعرف قانون الأسرة ركن الرضا وإنما اكتفى فقط في الفقرة الأولى من المادة العاشرة بتحديد قسمي الرضا واللفظ بصفة عامة الذي يجوز به التعبير عن الإيجاب والقبول، وعدم تعريف المشرع الجزائري لركن الرضا يتركنا نذهب إلى التعريف الذي وضعه له الفقه ومن بين تلك التعريفات نجد السيد سابق الذي يعرّفه بأنه توافق إرادة الطرفين في الارتباط بواسطة التعبير الدال على التصميم على إنشاء الارتباط وإيجاده، وأنه ما صدر من الأول يعتبر إيجابا وما صدر من الثاني يعتبر قبولا ، ويعرّفه الدكتور أبو العينين بدران بأنه الإيجاب والقبول الصادرين من المتعاقدين الذين يرتبط أحدهما بالآخر فيفيدان تحقق المراد من صدورهما[10].

أما في مجال القانون الدولي فإن اتفاقية الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل عقود الزواج لعام 1964، نصت في المادة الأولى على أنه (لا ينعقد الزواج قانونا إلا برضا الطرفين رضاء كاملا لا إكراه فيه، وبإعرابهما عنه بشخصيهما بعد تأمين العلانية اللازمة وبحضور السلطة المختصة بعقد الزواج، وبحضور شهود وفقا لأحكام القانون)، وهنا وضعت هذه الاتفاقية الرضا بالزواج وعدم الإكراه أحد أوجه عدم انعقاد الزواج قانونا، واعتبرته غير ذي أثر قانوني إذا كانت الدول طرفا في هذه الاتفاقية تطبيقا لقاعدة سمو القانون الدولي على القانون الوطني، كما وضعت هذه الاتفاقية الرضا في مجال حماية حقوق الإنسان معتبرة إياه ركنا للزواج وحقا من حقوق الإنسان، لذا فقد وضعت الاتفاقية قاعدة رضائية عقد الزواج ولا يتم بغير رضا أو بالإكراه مهما كانت الظروف[11].

وهنا يكون القانون الدولي حدّد وفرض الرضا في الزواج، ومنع بالمقابل الإكراه في الزواج، فجعل الرضا ركنا للزواج والإكراه من مبطلاته، وهي حماية للمتعاقد وحماية لحقوق الإنسان، لكن عدم تحديد الاتفاقية لطبيعة الرضا أو تعريفه يجعل ذلك واسعا غير محدد يمكن التحايل عليه ويكون عرضة للتفسيرات والتأويلات غير السليمة للنص، خاصة عندما اعترفت الاتفاقية في ديباجتها أن بعض الأعراف والقوانين والعادات القديمة المتصلة بالزواج والأسرة تتنافى مع المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهو تأكيد على حالات الرواج بغير رضا كامل أو بالإكراه في عديد الدول.

ISSN : 2710-8783

على أن الواضح في هذه الاتفاقية أنها وضعت قاعدة تأمين الحرية التامة في اختيار الزوج وبالإلغاء التام لزيجات الأطفال ولخطبة الصغيرات قبل سن البلوغ، ما يجعل الرضا حق واختيار الزوج أو الزوجة يكون بكل حرية فجعلت الرضا حقا وحرية لا يمكن إنكارها أو تعطيل ممارستها، وأشارت إلى أنه يمكن للدول تقرير عقوبات ملائمة عند اللزوم ردعا لمثل هذه الحالات غير القانونية التي تمس بأطراف عقد الزواج وفق القانون الوطني أو الدولي.

ثالثا: مجال حماية الرضا بالزواج في القانون الدولي

اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج تنص على حق المرأة والرجل في تأسيس أسرة دون قيود عرقية أو دينية، وأن الزواج لا ينعقد إلا برضا الطرفين رضاء كاملا، مشددة على دور السلطة في حماية وتنفيذ التشريعات المتعلقة بالزواج، وتنفيذ التزاماتها بشأنه، فوضعت ضابطا ومجالا للحماية، فالضابط هنا هو تدخل السلطة المختصة لوقف أي حالات زواج بالإكراه أو دون رضا، أما مجال الحماية فوسعته إلى الرضا وعدم الإكراه ومنحت للرجل والمرأة حق الاختيار بكل حرية.

وترمي مقتضيات الاتفاقية إلى حماية المرأة عند الزواج وإلى ضمان حرية الزواج التي تعتبر من الحريات الشخصية المتصلة اتصالا وثيقا بحقوق الإنسان، فقد نصت المادة الأولى من ذات الاتفاقية على أنه لا يمكن إبرام عقد الزواج بصفة قانونية من غير كامل حرية موافقة الطرفين عليه على أن هذه الموافقة يلزم أن يقع التصريح بها من شخصها بمحضر السلطة ذات النظر لإشهار الزواج والشهود عليه وذلك بعد إعلانه الكفاية طبقا لأحكام القانون".

كما حددت هذه الاتفاقية شروط حرية الزواج المتمثلة في ضرورة صدور الموافقة الكاملة من كلا الزوجين على مبدأ الارتباط بالزواج بينهما، وضرورة التصريح بهذه الموافقة من كلا الزوجين أمام السلطة العمومية المختصة في إبرام الزواج، وأخيرا ضرورة التصريح من كلا الزوجين بالموافقة بصفة شخصية ودون وسيط، كما تعلقت هذه الاتفاقية بفرض تحديد سن دنيا للزواج على الدول المصادقة عليها، وذلك بقصد القضاء على ظاهرة زواج الأطفال، كما اقتضت الاتفاقية تسجيل عقود الزواج كافة بهدف حماية الزوجة والأسرة

ISSN : 2710-8783

والأطفال حتى لا تتلاشى آثار الالتزام الناتج عن الزواج ويكون مآل جميع المعنيين الضرر والضياع[12].

وتم إصدار توصية بشأن الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج بتاريخ 1 نوفمبر 1965 من منظمة الأمم المتحدة مؤكدة على اتفاقية الموافقة على الزواج والسن الدنيا للزواج وتسجيل عقود الزواج، وأكدت على المسألة بمقتضى توصية وذلك بقرار الجمعية العامة رقم 2018 (د-30) بتاريخ 1 نوفمبر 1965، وتتضمن هذه التوصية بعض الإضافات مقارنة بالاتفاقية، من ذلك فرض سن 15 عاما كحد أدنى لا يمكن النزول دونه بالنسبة إلى كل الزيجات، مع تنبيه الدول إلى إمكانية سوء استعمال الوكالة في الزواج، وإلى ضرورة سن تشريعات آمرة لتنظيم تسجيل عقود الزواج[13].

وملاحظ على هذه الاتفاقية والتوصية الملحقة بها هو محاولة التطرق إلى أهم ركن وهو الرضا في الزواج، من زاوية أنه يشكل انتهاكا للحق في التعبير عن الموافقة و في المرحلة التي تتطلب ذلك سواء من حيث اعتبار الزواج عقد أو من خلال التمتع بحق الرفض والتعبير عن الرأي، أو من خلال معالجة المشاكل والآثار القانونية التي تنجر عن هذا الزواج غير المكتمل الأركان خاصة على الطرف الضعيف والذي هو الزوجة في كل الحالات تقريبا، وهو ما يجعل هذه الاتفاقية تحمي حق الزواج وركن الرضا وحق وحرية التعبير بكل شفافية، على أن الرضا في هذه الاتفاقية شكّل أول توجه من القانون الدولي لحقوق الإنسان في حماية هذا الحق.

كما حدد إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة لعام 1967 ذلك أيضا في المادة 06 بقوله:

-يكون للمرأة، سواء بسواء مع الرجل، حق اختيار الزوج بملء حريتها وعدم التزوج إلا بمحض رضاها الحر التام،

- تتساوى المرأة مع الرجل في الحقوق وأثناء قيام الزواج وعند حله. ويكون لمصلحة الأولاد في جميع الحالات الاعتبار الأول[14]، وبالتالي يكون هذا النص قد اعتبر أن التمييز ضد المرأة، بإنكاره أو تقييده تساويها في الحقوق مع الرجل، يمثل إجحافا أساسيا ويكون إهانة للكرامة الإنسانية خاصة في هذا المجال.

ISSN : 2710-8783

أما بروتوكول حقوق المرأة في إفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 2003، فقد نص في المادة 06 على حق الرضا بقوله:

يتعين على الدول الأطراف أن تضمن تمتع المرأة والرجل بحقوق متساوية واعتبارهما شريكين متساوين في الزواج. وتقوم باتخاذ التدابير التشريعية الوطنية المناسبة، لكفالة ما يلي:

- عدم عقد أي زواج دون موافقة الطرفين بكامل الحرية[15].

كما أشارت لجنة القضاء علي التمييز ضد المرأة في الدورة الثالثة عشرة، 1992 بشأن التوصية العامة 21 المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية في المادة 16 إلى أنه:

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، وتضمن بوجه:

- نفس الحق في التزوج؛
- نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل[16].

أما القانون الدولي الجنائي ونظام روما الأساسي فقد جعل هذا النوع من الزواج تحت باب العنف الجنسي فهو يشكل جريمة إذا كان في الحرب وذلك بأن يقترف مرتكب الجريمة فعلا ذا طبيعة جنسية ضد شخص أو أكثر أو أن يُرغم ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص على ممارسة فعل ذي طبيعة جنسية باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم بشكل سليم ووفق القانون، وأن يكون السلوك بدرجة يعتبر معها انتهاكا من الانتهاكات الجسيمة للمادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف، وأن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت خطورة ذلك السلوك، وأن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به، وأن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح[17].

ISSN : 2710-8783

وبخصوص العنف الجنسي والزواج دون رضا الذي قد تتعرض له الفتيات المحاربات، فربما يظهر للوهلة الأولى، في الكثير من البنود الواردة بالفقرة الأولى من المادة السابعة من نظام روما الأساسي المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية، أنهن يخضعن للحماية التي يفرضها هذا النظام، لكن ذلك ليس صحيحا؛ لأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد اشترط لاعتبار الاستعباد والعنف الجنسي جريمة ضد الإنسانية أن يتم ارتكابهما كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد السكان المدنيين، وبالتالي فإن هذه الجريمة البشعة واللاإنسانية، التي قد ترتكب ضدهن عندما يتطوعن، أو تختطفهن القوات والجماعات المسلحة، لا تعد جريمة ضد الإنسانية لكون حصول الرضا على الانضمام إلى أطراف النزاع تعتبر رضا عن كل آثاره بما في ذلك الزواج دون رضا أو بالإكراه[18].

وبمفهوم المخالفة؛ فإن المسؤولية الجنائية الفردية قد تثار عندما يتم هذا الاستعباد والعنف الجنسي والزواج دون رضا للفتيات غير المحاربات، أما إذا ارتكبت هذه الجريمة بعد انضمامهن إلى القوات والجماعات المسلحة، فإنهن يفقدن هذه الحماية، لكن هناك إمكانية أن تتم المحاكمة على أساس أن هذا النوع من الممارسات يشكل جريمة من جرائم الحرب طبقا للبند 22 من المادة 08 من نظام روما الأساسي، وليس على أساس أنها جريمة ضد الإنسانية[19].

ثالثا: الحماية من الزواج بالإكراه في القانون الدولي

هذا النوع من الزواج هو أحد أشكال الارتباط الذي يتم على الرغم من رفض أحد أو كلا الطرفين لهذه الزيجة أو لهذا الزوج، بل وإبرام القِرَانُ بالإكراه، ويتمحور الاختلاف بين الزواج الإجباري والزواج المُدَبَّر في كون الأخير يعتمد بشكل كبير على حرية طرفي العلاقة في قبول إتمام الزواج من عدمه، فهذا النوع يعتمد بشكل كبير على التوفيق بين الطرفين بناءً على مساعدة الأهل أو عن طريق وجود طرف ثالث (كمكاتب الزواج الحديثة أو الخاطبة قديمًا) دون إجبار أحد على الآخر، لكن الزواج الإجباري القسري يتم غالبًا بعد سلسلة طويلة ومتصلة من الإكراه؛ لإجبار أحد الأطراف أو كليهما على الزواج، بل وقد يصل الأمر إلى استخدام العنف الجسدي الصريح أو الضغط النفسي المستتر، ولا يزال الزواج القسري أو

ISSN : 2710-8783

زواج الإكراه يُمارس من قبل العديد من الثقافات بجميع أنحاء العالم حتى الآن، ولاسيما في أجزاء من جنوب آسيا وأفريقيا على وجه الخصوص.

و يعترض بعض الباحثين على اِستخدام مصطلح الزواج القسري لأنه يدفعنا لاستخدام بعض المصطلحات التي لها علاقة بالحياة الزوجية (كالزوج / الزوجة) على تجربة لا تمت للزواج بصلة من الأساس، حيث هناك مجموعة متنوعة من المصطلحات البديلة التي يمكن أن تُستخدم عوضًا عن مصطلح الزواج بالإكراه، كاستخدام مصطلح الرق الزوجي على سبيل المثال؛ وذلك من أجل التعبير عن الوضع بصورة صحيحة، وترى منظمة الأمم المتحدة أن الزواج القسري ما هو إلا اِنْتِهاكُ صريح لحقوق الإنسان، لأنه يتعدى على أبسط حقوق الأفراد واستقلاليتهم، وينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 على أن للمرأة مطلق الحرية في اختيار الزوج المناسب، دون قهر أو إجبار، وأن هذا الأمر جوهري لا يمكن التهاون فيه؛ نظرًا لارتباطه بصورة مباشرة بحياتها الخاصة، مستقبلها، وكرامتها[20].

أما في القانون الدولي الجنائي فقد أشارت دائرة الاستئناف التابعة للمحكمة الخاصة بسيراليون المنشأة عام 2000 بقرار مجلس الأمن رقم 1315، إلى أن اختطاف النساء وحبسهن أثناء الحروب من أجل إخضاعهن للزواج القسري، هي جريمة من جرائم الحرب، ليس هذا فحسب بل هي جريمة كبرى مكتملة الأركان وهو أمر ترفضه الإنسانية بكل صوره وأطواره، ما يجعل ذلك انتهاكا لحقوق الإنسان زمن النزاعات المسلحة التي تستوجب المسائلة.

وقد وجدت الدائرة الابتدائية التي أقيمت من أجل مُحاكمة تشارلز تايلور رئيس دولة ليبيريا السابق، أن مصطلح "الزواج القسري" هو مصطلح يجب الابتعاد عنه وتجنبه في وصف مثل هذه الأمور، كما وصفت المحكمة تلك الممارسات التي تتم في الحروب على أنها رق زوجي ونوع من أنواع العبودية المستترة، وفي عام 2013، تم اعتماد أول قرار خاص بمكافحة زواج القُصّر، والزواج المبكر، والزواج بالإكراه من قَبِلَ مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، وتم اِتّخاذ هذا القرار بناءً على العديد من الجوانب، كانطواء زواج القُصَّر، والزواج بالإكراه على انتهاكات صريحة لحقوق الإنسان، وقد تصل تلك الانتهاكات إلى حرمان الأفراد من الحياة بصورة سليمة خالية من جميع أشكال العنف، بالإضافة إلى حرمانهم من بعض

ISSN : 2710-8783

حقوقهم الأساسية كحقهم في التعليم، والتمتع بأعلى مستوى من الصحة بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية[21].

أما عن الحماية من هذا الزواج أي زواج الإكراه فقد كفلته الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق، حيث تقوم الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق والمعروفة أيضًا بالاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام 1956 بوضع تعريف خاص للمؤسسات التي تقوم ببعض الممارسات الشبيهة بتلك المستخدمة في استعباد البشر، والممارسات التي تشبه الرق والعبودية ليشمل في طياته هذه النقاط الواردة فيه:

- الوعد بتزويج امرأة أو تزويجها بالفعل دون أن يكون لها الحق في إبداء رأيها، أو حتى الاعتراض على هذه الزيجة، وذلك في مبلغ من المال أو ما شابه لأبويها، أو للوصي عليها أو لأسرتها.

- إذا كان للزوج، أسرته أو عشيرته الحق في التنازل عن زوجته لشخص آخر في مقابل مبلغ من المال أو عرض آخر يتلقاه.

- تحويل المرأة من كائن واعي، له الحق في الاختيار إلى مجرد ميراث ينتقل من شخص لآخر بعد وفاة الزوج[22].

ومنها نجد زواج الإكراه انتهاك مخزي لحقوق الإنسان ومساس بحقوق أخرى ذات الصلة، كما أنه يمنع التمتع بحقوق أخرى جراء هذا الارتباط غير المرغوب فيه، لذا وجب التعامل معه على أنه غير قانوني وأنه يشكل تعطيلا لممارسة الحق في التعبير وحق الحياة الخاصة وفق مقتضيات القانون و الحرية.

رابعا: الوضع القانوني لحالتي عدم الرضا والإكراه في مواجهة حقوق الإنسان

الزواج مع انعدام الرضا أو بالإكراه هو انتهاك جسيم لحقوق الإنسان، فهو لا ينتهك الحق في الزواج فحسب، بل قد يعرض الضحايا أيضًا لأشكال مختلفة من العنف والأذى، بما في ذلك انتهاك الحق في السلامة الشخصية والحرمان من الحرية، وهنا نكون أمام منع الشخص من ممارسة الحرية والتعبير عن حقوقه والتمتع بها، لذا فإنه في هذه الحالة يصبح الوضع غير قانوني في حالة زواج دون رضا أو بالإكراه سواء كان هذا الزواج مسموح أو غير منظور إليه من القانون الوطني، أم كان في حالة تعارض مع القانون الدولي، حيث أن هذه

ISSN : 2710-8783

الحماية الدولية لهذا الحق محمية بالقانون الدولي كما رأينا، حيث يعتبر سمو القانون الدولي على القانون الوطني هو القوة الملزمة في حماية هذا الحق، وحتى عندما تتوافق التشريعات مع المعايير الدولية، فإن هناك في الغالب، عقبات تحول دون تنفيذ القانون بفعالية بسبب وجود ظروف دفينة منها، مثلما ذكر صندوق الأمم المتحدة للسكان، "عدم المساواة بين الجنسين، وعدم حماية حقوق الفتيات الإنسانية، واستمرار التقاليد التي تشجع الزواج المبكر، والفقر، والأزمات الإنسانية، وقسوة الواقع الاقتصادي.

كما قد تكون آثار ممارسة الزواج القسري على إعمال حقوق الفتيات والنساء وتمتعهن بحقوقهن آثاراً واسعة النطاق، وقد تنطوي على فوارق كبيرة في السن والسلطة بين الزوجة وزوجها، مما يقوض قدرات الفتيات والشابات على معالجة الأمور واستقلاليتهن. وفي هذا السياق، غالباً ما تتعرض الفتيات والشابات للعنف البدني والنفسي والاقتصادي والجنسي، وقيود على حركتهن، وقد تعاني النساء والفتيات في حالات الزواج القسري ظروفاً زوجية تنطبق عليها "التعاريف القانونية الدولية للرق والممارسات الشبيهة بالرق" بما فيها الزواج الاستعبادي، والاسترقاق الجنسي، واسترقاق الأطفال، والسّخرة.

وتقترن ممارسة الزواج القسري بمجموعة من الحصائل الصحية والاجتماعية السيئة وغيرها من النتائج السلبية، وعلى وجه التحديد، من الشائع في حالات حدوث الحمل المبكر والمتكرر والإرغام على إبقاء الحمل. وهذه أمور ترتبط ارتباطاً وثيقاً بارتفاع معدلات مرض ووفيات الأمهات والرضع، ويمكن أن تؤثر تأثيراً ضاراً في صحة الفتيات الجنسية والإنجابية، وفي الواقع، تشكل "المضاعفات المرتبطة بالحمل السبب الرئيسي للوفاة بين الشابات، مع احتمال وفاة الفتيات المتزوجات بدون رضا أو بالإكراه بضِعف نسبة وفاة النساء اللواتي بلغن العشرينات من عمرهن، وفي أغلب الأحيان لا تُمَكَّن الفتيات والنساء اللواتي يتعرضن لممارسة الزواج القسري من اتخاذ قرارات بشأن صحتهن الجنسية والإنجابية، أو لا يمتلكن معلومات في هذا الصدد، مما يقوض قدرتهن على التصدّي لجملة أمور منها اتخاذ قرارات بشأن عدد أطفالهن والفترات الفاصلة بين الولادات والتفاوض بشأن استخدام موانع الحمل، ويعرضهن بشكل كبير لخطر الإصابة بالأمراض المنقولة جنسياً وبفيروس نقص المناعة البشري.

ISSN : 2710-8783

كما أنه وبالرغم مما ذكر من هذه الانتهاكات إلا أنه في مجال القانون الدولي فإن حماية هذا الحق هي نفسها فيما يتعلق بحماية أي حق من حقوق الإنسان، فلا توجد آلية خاصة بهذا الحق رغم أن هذا الحق هو حق معقد الحماية، لارتباطه بالحق في القبول أو الرفض والحق في تعادل أطراف العقد، إلا أن آليات الأمم المتحدة ليست في متناول الجميع، فليس كل من لم ترض بالزواج أو تكره عليه يمكنها اللجوء إلى مجلس حقوق الإنسان أو اللجنة المعنية بحقوق المرأة على مستوى الأمم المتحدة، وهو ما يجب مراجعته قانون و إجراء ذي جدوى حقيقية.

إضافة إلى أن حماية هذا القانون الوطني لمثل هذه الممارسات تكون في فروع متداخلة من القانون الوطني فحق الرضا وعدم الإكراه حق محمي بقانون الأسرة من زاوية اعتباره ركنا من أركان الزواج، وكذا بقانون العقود على اعتبار القبول و الإيجاب من مكونات العقود المحمية بالقانون المدني، كما يحمي القانون الدولي لحقوق الإنسان حق الإنسان في التعبير عن رضاه في كل ما يخص حياته الخاصة، ويأتي القانون الدولي الجنائي ليضفي على الوضع الذي يكون في الحرب وفق المادة 08 من نظام روما الأساسي وصف جريمة الحرب، وهنا نكون أمام حماية مكثفة فرضتها طبيعة العلاقة بين أطراف عقد الزواج.

إلا أن تعليقنا لن ينصب على القانون الوطني بل على القانون الدولي، إذ الملاحظ أن الاتفاقيات المذكورة لم تتعامل مع كل الديانات والأنظمة الجنائية الإقليمية بشكل موسع وفي الفترة التي وضعت فيها قواعد القانون الدولي ذات الصلة، إذ يفترض تحقيق توافق دولي حول الظاهرة وإدراج كل أوجه القصور فيها للمحاولة ضبط مجال الحماية بالشكل الملائم من الناحية العرفية إذا كان العرف يصل إلى القواعد الملزمة في القانون الدولي، ما يجعنا نلاحظ القصور الواضح في تحقيق هذه الحماية على المستوى الدولي.

إضافة إلى أنه لم يتم توحيد معايير حماية حقوق الإنسان دوليا في هذا المجال، حيث تركت لكل دولة تحديد طبيعة وأركان الزواج وفق تقاليد المجتمع وقواعد العرف دون النظر فيما تخلفه حالات الزواج دون رضا أو تحت الإكراه من طلاق أو انتحار أو الهروب أو الالتحاق بعصابات الجريمة المنظمة، حيث أن عدم حماية هذا الحق يستتبع عنه جرائم وظواهر اجتماعية، وهو ما يجب النظر إليه وفق القانون الوطني والقانون الدولي تحت

ISSN : 2710-8783

مظلة حماية الحق ككل وليس حماية المعتقد على حساب حقوق الإنسان، خاصة أن الدين الإسلامي هو الدين الوحيد الذي كفل حماية حق الرضا في الزواج في كل أطوار الزواج أو الطلاق وغيرها من العلاقات الأسرية.

لذا فإن حل هذا الإشكال يبدو أنه يجب أن يكون في حماية الحق في الرضا كحق من حقوق الإنسان ومستقل عن أي حق أخر كحق المعتقد أو حقوق المرأة، وأن ينظر إلى حماية هذا الحق وليس إلى حماية المرأة في القانون الدولي، إذ أن الحماية الشخصية لم تعد تكفي لا للمرأة و لا للطفل، وإنما يجب التعامل مع موضوع الحق و ليس مع صاحب الحق، فيحمى حق الطرف المتعاقد في عقد الزواج، بحيث يكون الرضا وعدم الإكراه واضحا لا يقبل الشك، خاصة أن فك الرابطة في أغلب الحالات يكون بيد الزوج الذي قد يتعسف وبالتالي لا تجد المرأة حلا أمام هذا الوضع وهو ما يجب كفالته.

خاتمة

تتخذ الدول باطّراد تدابير تشريعية للتصدي للزواج دون رضا أو الزواج القسري. ومن هذه التدابير تعديل القوانين من أجل رفع الحد الأدنى للزواج إلى 18 سنة بالنسبة للفتيات والفتيان على حد سواء، وحظر تزويج الأطفال والزواج القسري، وإنزال عقوبات بمقترفي ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، وتنفيذ التسجيل الإلزامي لجميع حالات الزواج، كما سنت بلدان عديدة قوانين تفرض عقوبة جنائية على من يُرغم شخصاً ما على الزواج أو من يزوِّج أشخاصاً دون سن الثامنة عشرة. وعلى سبيل المثال، في فيفري 2013، اعتمد البرلمان الأسترالي قانون الرق، الذي يعترف بأن الزواج القسري شكل خطير من أشكال الاستغلال وجريمة من الجرائم، شأنه شأن ممارسة شبيهة بالرق، وبموجب هذا القانون، يعاقَب على جرائم الزواج القسري بعقوبة قصوى بالسجن لأربع سنوات.

إلا أنه في الواقع نجد حالات كثيرة في كل المجتمعات للزواج دون رضا أو تحت الإكراه بسبب غياب رؤية جدية وحقيقة للتعامل مع حقوق الإنسان وفق كل الشرائع الدينية والمنظومات القانونية بشكل موحد، خاصة أن كل اتفاقيات الحماية كانت في ستينيات القرن الماضي ولم يتم تطوريها أو مراجعتها، على أنه وفقا لذلك قدمنا اقتراحات تتمثل في:

ISSN : 2710-8783

-توفير إطار قانوني وطني يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك بشأن سن الرشد والسن القانونية لزواج الفتيات والفتيان، وحظر الزواج القسري، وتسجيل المواليد وحالات الزواج بشكل إجباري تحت طائلة المتابعة الجزائية لكل المتورطين فيها.

-تحسين جمع البيانات وإجراء البحوث ونشر الممارسات الجيدة القائمة وضمان إجراء تحليل وتقييم واضحين لآثار السياسات والبرامج القائمة كوسيلة لتعزيزها وضمان فعاليتها ورصد تنفيذها، وليس إبقائها طي النسيان وانتظار ما تمليه الدول الكبرى في هذا المجال.

-تعديل القوانين بداية ولكن ليس كفاية، ومن الضّروري الاستمرار في الوعي والتثقيف، الحملات التوعويّة، وتثقيف الرأي العام بالقضايا الحقوقيّة قد يساعد على تغيير القوانين والمفاهيم والحدّ من هذه الممارسات؛ فالوعي خير مفتاح للتغيير .الحملات الموجّهة للمجتمعات التي تبرّر أو يكثر فيها أشكال من الزواج الإجباري خطوة يجب دراستها.

- في الوقت نفسه، على المشرّع أن يكون مواكبا للتغيّرات التي تطرأ على الواقع، ويجدّد نصوصه بما يتواءم معها، ويسدّ الثغرات القانونيّة التي قد تستخدم لتبرير الممارسات الضارّة بالرابطة الأسرية.

الهوامش:

1- الشرنباصي رمضان علي السيد ،أحكام الأسرة الخاصة بالزواج والفرقة وحقوق الأولاد في الفقه الإسلامي والقانون والقضاء (دراسة لقوانين الأحوال الشخصية في مصر ولبنان)، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2011، ص69.

2- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة، للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966تاريخ بدء النفاذ: 3 كانون الثاني/يناير 1976، وفقا للمادة 27 ، الرابط الإلكتروني. http://hrlibrary.umn.edu/arab/b002.html

3- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا، روما في 4 نوفمبر 1950، الرابط الإلكتروني.
http://hrlibrary.umn.edu/arab/euhrcom.html

ISSN : 2710-8783

4- الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان، منظمة الدول الأمريكية، القرار رقم 30 الذي اتخذه المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية (1948)، الرابط الإلكتروني.

http://hrlibrary.umn.edu/arab/am15.html

[5]- الحق في الزواج وتأسيس أسرة، مقال منشور على الأنترنت، دون تاريخ نشر، اطلع عليه بتاريخ 2021/02/12، الرابط الإلكتروني.

https://www.hrw.org/legacy/arabic/mena/list/text/bidun7.htm

6-اتفاقية الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل عقود الزواج، عرضت للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة، للأمم المتحدة 1763 ألف (د-17) المؤرخ في 7 تشرين الثاني/نوفمبر 1964، تاريخ بدء النفاذ9 كانون الأول/ديسمبر 1964، وفقا لأحكام المادة 6، الرابط الإلكتروني.

https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/MinimumAgeForMarriage.aspx

7- بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا (2003)، المادة 6(أ)؛ وبروتوكول الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي بشأن الشؤون الجنسانية والتنمية (2008)، المادة 8، الفقرة 2(ب)؛ وإعلان حقوق الإنسان في رابطة دول جنوب شرق آسيا (2012)، المادة 19؛ والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (1969)، المادة 17(3).الرابط الإلكتروني.

http://hrlibrary.umn.edu/arabic/AficanWomenPro.html

8- الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق، وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق، اعتمدت من قبل مؤتمر مفوضين دعي للانعقاد بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 608 (د-21) المؤرخ في 30 نيسان/أبريل 1956، حررت في جنيف في 7 أيلول/سبتمبر 1956، تاريخ بدء النفاذ: 30 نيسان/أبريل 1957، وفقا لأحكام المادة 13، المادة 1، الرابط الإلكتروني.

http://hrlibrary.umn.edu/arab/b030.html

9- المادة 01/33 من قانون الأسرة الجزائري، القانون 11/84 المؤرخ في 1984/06/09، المعدل و المتمم.

10- دليلة بلعربي خالدية، آثار عيوب الرضا على عقد الزواج،رسالة ماجيستير، تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق،جامعة الجزائر1،2015/2014، ص103.

11- اتفاقية الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج، المرجع السابق.

[12]- إتفاقية الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج بتاريخ 7 نوفمبر 1963، مقال إلكتروني، دون تاريخ، الرابط الإلكتروني. .

https://wrcati.cawtar.org/index.php?a=d&law=87

ISSN : 2710-8783

[13]- توصية بشأن الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج بتاريخ 1 نوفمبر 1965، الرابط الإلكتروني.

https://wrcati.cawtar.org/index.php?a=d&law=98

[14]- إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة ، اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ، (2263د-22) المؤرخ في 7 تشرين الثاني/نوفمبر 1967، الرابط الإلكتروني.

http://hrlibrary.umn.edu/arab/b021.html

[15]- بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، اعتمدته الجمعية العامة لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي، وذلك أثناء انعقاد قمتها العادية الثانية في العاصمة الموزمبيقية، مابوتو في 11 تموز/يوليو 2003، الرابط الإلكتروني.

http://hrlibrary.umn.edu/arabic/AficanWomenPro.html

[16]- لجنة القضاء علي التمييز ضد المرأة في الدورة الثالثة عشرة، 1992 بشأن التوصية العامة 21 ، المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية، الرابط الإلكتروني.

http://hrlibrary.umn.edu/arabic/cedawr21.html

[17] - Sandesh SIVAKUMARAN, Sexual Violence Against Men in Armed Conflict EJIL, Vol:18 ,No:02 ,2007, p262.

18 . GLORIA GAGGIOLI, L'influence mutuelle entre les droits de l'homme et le droit international humanitaire à la lumière du droit à la vie, Edition Pedone , 2013, p13.

19 - غلام الله زهيرة، تدخل النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة تيارت، الجزائر، 2011/2010، ص 22.

20- الزواج المبكر والقسري، حلقة نقاش واسعة في مجلس حقوق الإنسان، مقال إلكتروني، منشور بتاريخ 2014/06/24، اطلع عليه بتاريخ 2021/02/17، الرابط الإلكتروني.

https://news.un.org/ar/audio/2014/06/308942

[21]- تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، منع ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والقضاء على هذه الممارسة، التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وتقارير المفوضية السامية والأمين العام، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، الدورة السادسة والعشرون، البندان 2 و3 من جدول الأعمال، مؤرخ في 2014/04/02، اطلع عليه بتاريخ 2021/02/19، الرابط الإلكتروني.

ISSN : 2710-8783

https://www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/RegularSessions/Session26/Documents/A_HRC_26_22_ARA.DOC

[22]- الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق، المرجع السابق.

ISSN : 2710-8783